

النشر المغربي باقتناء كتب لفائدة الخزانات العامة، والتنقيب على التراث المخطوط واقتنائه والتعريف به وإحداث وتجهيز مختبرات لصيانة هذا التراث.

ويضم :

- مصلحة تدبير الخزانات ؛

- مصلحة البرمجة والتدخلات التقنية ؛

- مصلحة المخطوط والمكتبات التراثية.

يتولى قسم المعارض مهمة تنظيم قاعات ومعارض للكتاب على المستوى الوطني والجهوي والدولي والمشاركة في التظاهرات المماثلة المنظمة بالخارج.

ويضم :

- مصلحة المعارض الدولية ؛

- مصلحة المعارض الوطنية والجهوية.

يتولى قسم ترجمة الإبداعات الثقافية مهمة دعم ترجمة الإبداعات الأدبية والفنية إلى اللغة العربية والأجنبية.

المادة الخامسة

اختصاصات الأقسام التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والمالية

تضم مديرية الشؤون الإدارية والمالية خمسة أقسام هي :

- قسم الموارد البشرية ؛

- قسم الميزانية ؛

- قسم تسيير الصندوق الوطني للعمل الثقافي ؛

- قسم نظم المعلومات ؛

- قسم الشؤون القانونية.

يتولى قسم الموارد البشرية مهمة تدبير جميع الموارد البشرية للوزارة، وتحديد احتياجات الوزارة من هذه الموارد وتدبير قاعدة المعطيات الخاصة بالموارد البشرية والحياة الإدارية للموظفين وتنفيذ سياسة التكوين والتكوين المستمر الهادفة إلى تحسين المردودية.

ويضم :

- مصلحة الموظفين ؛

- مصلحة التدبير التوقيعي للموارد البشرية ؛

- مصلحة التكوين والتكوين المستمر.

يتولى قسم الميزانية مهمة إعداد ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذها، وتدبير وصيانة ومراقبة منقولات وعقارات الوزارة، ودراسة وبلورة جميع الاقتراحات المتعلقة بتحسين وتحيين الإجراءات والمناهج الخاصة بإدارة شؤون الوزارة.

ويضم :

- مصلحة الصفقات والمحاسبة ؛

- مصلحة البرمجة والمتابعة ؛

- مصلحة التجهيز والمعدات.

يتولى قسم تسيير الصندوق الوطني للعمل الثقافي مهمة تدبير ومراقبة الصندوق الوطني للعمل الثقافي والعمل على تنمية موارده، وبرمجة وتنفيذ دعم العمل الثقافي.

ويضم :

- مصلحة دعم العمل الثقافي ؛

- مصلحة تنمية الموارد.

يتولى قسم نظم المعلومات مهمة القيام بتخطيط وإدارة النظم المعلوماتية الضرورية لجميع مديريات ومصالح الوزارة، وجمع وترتيب الوثائق والسهر على نشرها.

ويضم :

- مصلحة الدراسات والتوثيق والبرامج المعلوماتية ؛

- مصلحة نظم الاستغلال ودعم المستعملين.

يتولى قسم الشؤون القانونية مهمة إعداد وتتبع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات الوزارة، وكذا معالجة المنازعات التي تهم وزارة الثقافة.

ويضم :

- المصلحة القانونية ؛

- مصلحة المنازعات.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2059.06 صادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

- متخصص في الدراسات التاريخية من جامعة «عبد المالك السعدي» ؛
- مدير المركز، مقررا.

ويمكن لوزير الثقافة، استدعاء شخصيات أخرى نظرا للاهتمام الخاص الذي توليه للتراث الأندلسي.

المادة السادسة

يجتمع المجلس الاستشاري لمركز الدراسات والأبحاث الأندلسية في دورة عادية مرة في السنة، وعند الاقتضاء، بدعوة من رئيسه، ويدرس المشاريع والبرامج التي يعرضها المدير، كما يدلي بتوجيهاته فيما يخص نشاط وتسيير المركز.

المادة السابعة

يدخل مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية في حكم مصلحة للإدارة المركزية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة له.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 2060.06 صادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والبحوث العلوية.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1385 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1385 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مؤسسة ثقافية تحت اسم «مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية» يكون مقره بشفشاون، ويتبع مباشرة للمديرية الجهوية للثقافة التي يوجد داخل نفوذها الترابي.

المادة الثانية

تتأط بالمركز المهام التالية :

- جمع التراث الفكري والإبداعي للعطاء الحضاري الأندلسي خلال عصور الوجود الإسلامي العربي حيث ما كان مصدره وطنيا أو خارجيا ؛
- تشجيع الاهتمام بالبحث والدراسة في خصوصيات مختلف فنون ومعارف التراث الأندلسي ؛
- دراسة امتداد آثاره تاريخيا وجغرافيا في السلوك والمدارك والمعمار عامة، وفي مسيرة الثقافة المغربية خاصة ؛
- ترجمة المعطيات والوثائق المطلوبة من المستفيدين ؛
- إقامة علاقات مع المؤسسات المعنية داخل المغرب وخارجه ؛
- تنظيم لقاءات ودورات دراسية متخصصة.

المادة الثالثة

يسير «مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية» مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

ويتولى المدير مهمة السهر على تسيير مختلف مصالح المركز وفق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، كما يسهر على تنفيذ قراراتها.

المادة الرابعة

يشتمل المركز على مجلس استشاري ومصالح تقنية وإدارية.

المادة الخامسة

يتألف المجلس الاستشاري من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو من يمثلها رئيسا ؛
- مدير الوثائق الملكية ؛
- مدير الخزنة الحسنية ؛
- مدير المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بالعيون ويتبع مباشرة لمديرية التراث الثقافي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2481.17 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم 2059.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية.

وزير الثقافة والاتصال،

بعد الاطلاع على قرار وزير الثقافة رقم 2059.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الأندلسية، ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم 2059.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بشفشاون ويتبع مباشرة لمديرية التراث الثقافي. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2479.17 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بإحداث وتنظيم مركز دراسات وأبحاث التراث المغربي البرتغالي، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 277.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - تحدث تحت إسم للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وتتبع مباشرة لمديرية التراث الثقافي. (الباقى بدون تغيير.) »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2480.17 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتغيير قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1321.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الحسانية، كما وقع تغييره ؛